

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1364

السنة 58

30 يونيو 2016

## المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

## الوزارة الأولى

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 158 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية للشركة الموريتانية للغاز (سومغاز).....377	01 مارس 2016
مقرر رقم 183 يكمل المقرر رقم 729 بتاريخ 08 إبريل 2012 المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية.....377	09 مارس 2016
مقرر رقم 330 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 1341 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2015 القاضي بإنشاء لجنة قيادة للأمانة التنفيذية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/السيدا.....377	15 إبريل 2016
مقرر رقم 347 يحدد سقف الصفقات العمومية لمجموعة انواكشوط الحضرية.....377	19 إبريل 2016

## وزارة الداخلية والامركزية

	نصوص مختلفة
مقرر رقم 080 يقضي بالانقطاع النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لرقيب شرطة.....378	25 فبراير 2016
مقرر رقم 081 يقضي بالتأكد من الانقطاع النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لرقيب شرطة.....378	25 فبراير 2016
مقرر رقم 082 يقضي بالتأكد من الانقطاع النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لرقيب شرطة.....378	25 فبراير 2016
مقرر رقم 083 يقضي بالتأكد من الانقطاع النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لوكيل شرطة.....378	25 فبراير 2016
مقرر رقم 084 يقضي بالتأكد من الانقطاع النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لرقيب شرطة.....378	25 فبراير 2016
مقرر رقم 085 يقضي بالتأكد من الانقطاع النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لرقيب شرطة.....378	25 فبراير 2016
مقرر رقم 086 يقضي بالتأكد من الانقطاع النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لرقيب شرطة.....378	25 فبراير 2016
مقرر رقم 087 يقضي بالتأكد من الانقطاع النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لمفوض شرطة.....379	25 فبراير 2016
مقرر رقم 088 يقضي بالتأكد من الإنقطاع النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لرقيب شرطة أول.....379	25 فبراير 2016

## وزارة النفط و الطاقة و المعادن

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 112-2016 يقضي بالمصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف - الإنتاج المتعلق بالمقطع C-3 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 23 مايو 2016 بين الدولة الموريتانية ومجموعة من الشركات المتعامل باسمها شركة تيللو اويل موريتانيا المحدودة.....379	21 يونيو 2016
مقرر رقم 072 يقضي بإنشاء منطقة إشهارية غرب منطقة دياذ (ولاية الحوض الشرقي) لصالح المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية (OMRG).....379	29 يناير 2016
مقرر رقم 073 يقضي بإنشاء منطقة إشهارية في منطقة لعبون (ولايتي الحوض الشرقي و الحوض الغربي) لصالح المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية (OMRG).....379	29 يناير 2016
مقرر رقم 116 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 2016/058 بتاريخ 25 يناير 2016 القاضي بإنشاء صندوق سلفة لدى وزارة النفط و الطاقة و المعادن.....380	10 فبراير 2016

## وزارة الوظيفة العمومية والعمل و محصنة الإدارة

	نصوص مختلفة
مقرر رقم 042 يقضي بمنح زيادة في العلامة القياسية لموظف.....380	18 يناير 2016
مقرر رقم 056 يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لبعض أساتذة التعليم العالي.....380	02 فبراير 2016
مقرر رقم 094 يقضي بإنهاء خدمات بعض الموظفين بسبب الوفاة.....381	01 مارس 2016

## وزارة الصحة

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 321 يقضي بإنهاء الخلية القطاعية لتنسيق تسريع أهداف الألفية للتنمية في المجال الصحي.....381	12 إبريل 2016
مقرر مشترك رقم 074 يقضي بإعارة موظف.....381	19 فبراير 2016

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 182 يتضمن إنشاء خلية تنفيذية للسلامة البحرية.....381	04 مارس 2016
مقرر رقم 161 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "تيوليت" بانوامغار/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.....382	01 مارس 2016
مقرر رقم 162 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "العزيمة" بتيوليت/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.....382	01 مارس 2016
مقرر رقم 163 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "تضامن" بتيوليت/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.....382	01 مارس 2016
مقرر رقم 164 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "المدينة المنورة" بامحجرات/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.....383	01 مارس 2016
مقرر رقم 165 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "البركة" بتيوليت/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.....383	01 مارس 2016
مقرر رقم 166 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "الفتح" بتيوليت/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.....383	01 مارس 2016
مقرر رقم 272 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة PROTEINE SEA FOOD-SARL.....383	25 مارس 2016
مقرر رقم 395 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة Ahmed Salem Ould Mohamed El Moktar.....384	02 مايو 2016
مقرر رقم 396 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة Société Mauritanienne pour la pêche.....385	02 مايو 2016
مقرر رقم 397 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة PDS Haimouda.....386	02 مايو 2016

## وزارة الزراعة

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2016 - 101 يتعلق بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي بكيهيدي.....388	23 مايو 2016

## وزارة المياه والصرف الصحي

	نصوص مختلفة
مقرر رقم 048 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر انبوبي في قرية بوحديدة لصالح تعاونية الصفا في ولاية لبراكنة.....391	20 يناير 2016
مقرر رقم 049 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر انبوبي لصالح قرية دالي كمة 2 في ولاية الحوض الشرقي.....391	20 يناير 2016
مقرر رقم 050 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر انبوبي في قرية آجوير ولاية الترارزة.....392	20 يناير 2016
مقرر رقم 056 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر أنبوبي في قرية تيجيريت في ولاية داخلت انواذيبو.....392	22 يناير 2016

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 323 يحدد الطرق العملية لتوجيه الطلاب للولوج إلى التعليم العالي.....392	13 إبريل 2016

## وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال

مقرر رقم 352 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 1465 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 2015 القاضي بإنشاء وحدة تنسيق مكلفة بتنفيذ برنامج الاستثمار في قطاع التكوين التقني و المهني الممول من طرف التعاون الألماني.....393	نصوص تنظيمية 21 إبريل 2016
مقرر رقم 398 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة ثانوية التكوين التقني و المهني التجارية بانواكشوط.....393	نصوص مختلفة 30 مايو 2016

## وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

مقرر رقم 100 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: صالون التجميل/مقاطعة تيارت/ولاية انواكشوط الشمالية.....393	نصوص مختلفة 03 فبراير 2016
مقرر رقم 101 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: مدرسة الصباغة/مقاطعة السبخة/ولاية انواكشوط الغربية.....393	03 فبراير 2016
مقرر رقم 102 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: كوفس/مقاطعة الميناء/ولاية انواكشوط الجنوبية.....394	03 فبراير 2016
مقرر رقم 103 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الفرقان للصناعة التقليدية/مقاطعة وادان/ولاية أدرار.....394	03 فبراير 2016
مقرر رقم 104 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: العلوم/مقاطعة الميناء/ولاية انواكشوط الجنوبية.....394	03 فبراير 2016
مقرر رقم 105 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: حي الرجاء تكانت/مقاطعة الميناء/ولاية انواكشوط الجنوبية.....394	03 فبراير 2016
مقرر رقم 107 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: بوحديدة/مقاطعة الرياض/ولاية انواكشوط الجنوبية.....394	03 فبراير 2016
مقرر رقم 108 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: دنثال روبي/مقاطعة الميناء/ولاية انواكشوط الجنوبية.....395	03 فبراير 2016
مقرر رقم 109 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: فتح الرياض/مقاطعة الرياض/ولاية انواكشوط الجنوبية.....395	03 فبراير 2016
مقرر رقم 110 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: بلي بونجي/مقاطعة السبخة/ولاية انواكشوط الغربية.....395	03 فبراير 2016
مقرر رقم 112 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الصدق كرواصاه روج/السطارة/اروصو اترارزة.....395	04 فبراير 2016

## محكمة الحسابات

مرسوم رقم 132 - 2016 يتضمن دمج بعض الموظفين و وكلاء الدولة في سلك أعضاء محكمة الحسابات.....395	نصوص مختلفة 18 مايو 2016
--	-----------------------------

## الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

مقرر رقم 369 يتضمن منح مكافأة لأعضاء اللجنة المكلفة بالتحقيق و تنقية وضعية العمال غير الدائمين للدولة.....396	نصوص مختلفة 27 إبريل 2016
---	------------------------------

3 - إشارات

4 - إعلانات

## 2- مراسيم - مقررات - قرارات -

### تعميمات

### الوزارة الاولى

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 158 بتاريخ 01 مارس 2016 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية للشركة الموريتانية للغاز (سومغاز)

المادة الأولى : يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية للشركة الموريتانية للغاز (سومغاز) بخمسين مليون أوقية (50.000.000) بما فيها اجمالي الرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 183 صادر بتاريخ 09 مارس 2016 يكمل المقرر رقم 729 بتاريخ 08 إبريل 2012 المحدد لائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية

المادة الأولى: تكمل بموجب هذا المقرر لائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية المحدد بموجب المادة الأولى من المقرر رقم 729 بتاريخ 08 إبريل 2012 المعدل، و المكمل بالمقرر رقم 829 بتاريخ 02 مايو 2012 على النحو التالي:

- خلية تنسيق البرنامج الوطني المندمج لدعم اللامركزية والتنمية المحلية وتشغيل الشباب "CCP - PNIDDLE".

المادة 2: يشمل اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية لخلية تنسيق البرنامج الوطني المندمج لدعم اللامركزية والتنمية وتشغيل الشباب " CCP - PNIDDLE" كافة إجراءات إبرام الصفقات العمومية الممولة في إطار المكونتين 2 و 3.

بالنسبة للمكونة 1 (تمويل الاستثمار) فهي من اختصاص لجنة إبرام صفقات قطاعات السيادة واللجنة المشتركة لإبرام الصفقات البلدية ضمن حدود سقف اختصاص كل منهما.

المادة 3: تبقى هذه اللجنة ملتزمة بالاحترام التام لقواعد مدونة الصفقات العمومية.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 330 صادر بتاريخ 15 إبريل 2016 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 1341 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2015 القاضي بإنشاء لجنة قيادة للأمانة

التنفيذية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/السيدا

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 2 من المقرر رقم 1341 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2015 القاضي بإنشاء لجنة قيادة للأمانة التنفيذية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/السيدا على النحو التالي: المادة 2 (جديدة):

تكلف لجنة القيادة للأمانة التنفيذية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/السيدا، بـ:

- السهر على أن تكون خطط العمل مطابقة للتوجيهات و الأهداف و الأنشطة ذات الأولوية للإستراتيجية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/السيدا؛
- إقرار البرنامج السنوي لعمل الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/السيدا؛
- المصادقة على الميزانية السنوية للأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/السيدا؛
- اعتماد الحسابات السنوية للأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/السيدا؛
- اعتماد الهيكل التنظيمية و النظام الداخلي و النظام الأساسي و سلم الأجور و امتيازات عمال الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/السيدا.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 4: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 347 صادر بتاريخ 19 إبريل 2016 يحدد سقف الصفقات العمومية لمجموعة انواكشوط الحضرية

المادة الأولى: يحدد سقف إبرام الصفقات العمومية لمجموعة انواكشوط الحضرية بمبلغ خمسين مليون أوقية (50.000.000) بما فيها غجمالي الرسوم، و ذلك ابتداء من 10 أغسطس 2015 تاريخ المقرر رقم 829 بتاريخ 02 مايو 2012 المكمل للمقرر رقم 729 بتاريخ 08 إبريل 2012 المعدل، المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية.

مقرر رقم 083 صادر بتاريخ 25 فبراير 2016 يقضي بالتأكد من الانقطاع النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لوكيل شرطة.

المادة الأولى: تم التأكد، بسبب الوفاة، من الانقطاع النهائي لخدمة محمد الأمين ولد محمد ولد الشيخ، وكيل شرطة، درجة ثالثة، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 100242H، الرقم الوطني للتعريف 2983035084، و العامل سابقا في الإدارة الجهوية لأمن ولاية انواكشوط الغربية، و ذلك اعتبارا من 20 نوفمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 084 صادر بتاريخ 25 فبراير 2016 يقضي بالتأكد من الانقطاع النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لرقيب شرطة.

المادة الأولى: تم التأكد، بسبب الوفاة، من الانقطاع النهائي لخدمة يحي ولد كابر ولد كنزي، رقيب شرطة درجة ثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 22806N، الرقم الوطني للتعريف 6592289751، و العامل سابقا في مفوضية الرياض 2، و ذلك اعتبارا من 01 يناير 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 085 صادر بتاريخ 25 فبراير 2016 يقضي بالتأكد من الانقطاع النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لرقيب شرطة.

المادة الأولى: تم التأكد، بسبب الوفاة، من الانقطاع النهائي لخدمة العالم ولد سالم ولد الفلاني، رقيب شرطة درجة ثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 22633A، غير مسجل لدى الوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة، و العامل سابقا في المفوضية الخاصة بالأمن العمومي، و ذلك اعتبارا من 30 يونيو 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 086 صادر بتاريخ 25 فبراير 2016 يقضي بالتأكد من الانقطاع النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لرقيب شرطة.

المادة الأولى: تم التأكد، بسبب الوفاة، من الانقطاع النهائي لخدمة القاسم ولد كات، رقيب شرطة درجة ثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية والامركزية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 080 صادر بتاريخ 25 فبراير 2016 يقضي بالانقطاع النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لرقيب شرطة.

المادة الأولى: تم التأكد، بسبب الوفاة، من الانقطاع النهائي لخدمة محمدمو ولد تارو ولد مانا، رقيب شرطة، درجة ثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 22754G، الرقم الوطني للتعريف 9647632902، و العامل سابقا في المفوضية الخاصة بالأمن العمومي، و ذلك اعتبارا من 09 دجمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 081 صادر بتاريخ 25 فبراير 2016 يقضي بالتأكد من الانقطاع النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لرقيب شرطة.

المادة الأولى: تم التأكد، بسبب الوفاة، من الانقطاع النهائي لخدمة أعبيد ولد أسويلم ولد أمبارك، رقيب شرطة، درجة ثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 21264M، الرقم الوطني للتعريف 5956672613، و العامل سابقا في المفوضية الخاصة للأمن العمومي، و ذلك اعتبارا من 21 أكتوبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 082 صادر بتاريخ 25 فبراير 2016 يقضي بالتأكد من الانقطاع النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لرقيب شرطة.

المادة الأولى: تم التأكد، بسبب الوفاة، من الانقطاع النهائي لخدمة محمد ولد أجاه ولد فروي، رقيب شرطة درجة ثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 62086J، الرقم الوطني للتعريف 5224900636، و العامل سابقا في مفوضية أزويرات، و ذلك اعتبارا من 03 دجمبر 2013.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

60301T، الرقم الوطني للتعريف 1996429751،  
و العامل سابقا في مفوضية الشرطة بالجديدة 2، و  
ذلك اعتبارا من 26 سبتمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 087 صادر بتاريخ 25 فبراير 2016  
يقضي بالتأكد من الانقطاع النهائي عن الخدمة بسبب  
الوفاة لمفوض شرطة.

المادة الأولى: تم التأكد، بسبب الوفاة، من الانقطاع  
النهائي لخدمة محمد ولد محمدن ولد أحمد دامو،  
مفوض شرطة درجة ثامنة، العلامة القياسية 1260،  
الرقم الاستدلالي 22857T، الرقم الوطني للتعريف  
1228585511، رئيس مصلحة بمديرية المراقبة  
الترايبية، و ذلك اعتبارا من 11 نوفمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 088 صادر بتاريخ 25 فبراير 2016  
يقضي بالتأكد من الإنقطاع النهائي عن الخدمة بسبب  
الوفاة لرقيب شرطة أول  
المادة الأولى: تم التأكد، بسبب الوفاة من الإنقطاع  
النهائي لخدمة: أحمد بمب ولد محمد عبدو ولد لفضل،  
رقيب شرطة أول، درجة ثانية، العلامة القياسية 470،  
الرقم الاستدلالي 51016 الرقم الوطني للتعريف  
2040562617 العامل سابقا في مفوضية الشرطة  
بروصو، و ذلك اعتبارا من 20 يوليو 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة النفط والطاقة والمعادن

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016-112 بتاريخ 21 يونيو 2016  
يقضي بالمصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف -  
الإنتاج المتعلق بالمقطع C-3 من الحوض الساحلي،  
الموقع بتاريخ 23 مايو 2016 بين الدولة الموريتانية  
ومجموعة من الشركات المتعامل باسمها شركة تيللو  
اويل موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: تتم المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد  
الاستكشاف - الإنتاج المتعلق بالمقطع C-3 من  
الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 23 مايو 2016 بين  
الدولة الموريتانية ومجموعة من الشركات المتعامل  
باسمها شركة تيللو اويل موريتانيا المحدودة ،  
والملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ  
هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 072 صادر بتاريخ 29 يناير 2016 يقضي  
بإنشاء منطقة إقليمية غرب منطقة ديد (ولاية  
الحوض الشرقي) لصالح المكتب الموريتاني للبحوث  
الجيولوجية (OMRG)

المادة الأولى: يتم إنشاء منطقة إقليمية، طبقا لحكام  
المادة 35 من المدونة المعدنية لمدة ثلاث سنوات  
ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، لصالح المكتب  
الموريتاني للبحوث الجيولوجية، و المسمى فيما يلي  
OMRG.

المادة 2: يخول هذا المنح للمكتب الموريتاني للبحوث  
الجيولوجية OMRG حقا مقصورا للتنقيب و  
الإستكشاف في حدود محيط المنطقة الأشهرية  
الواقعة غرب منطقة ديد (ولاية الحوض الشرقي).

يحدد محيط هذه المنطقة التي تساوي مساحتها 4628  
كم<sup>2</sup> النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10،  
11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في  
الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	508.000	1.785.000
2	29	538.000	1.785.000
3	29	538.000	1.764.000
4	29	633.000	1.764.000
5	29	633.000	1.810.000
6	29	664.000	1.810.000
7	29	664.000	1.792.000
8	29	678.000	1.792.000
9	29	678.000	1.751.000
10	29	538.000	1.751.000
11	29	538.000	1.740.000
12	29	526.000	1.740.000
13	29	526.000	1.760.000
14	29	508.000	1.760.000

المادة 3: يلتزم المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية  
OMRG، طبقا لأحكام المادة 36 من المدونة  
المعدنية عقب انتهاء فترة تسيير المنطقة الإخبارية،  
بتنظيم يون إعلامي إطلاع الجمهور على معطيات و  
نتائج الأشغال المنجزة داخل المنطقة المذكورة.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و  
المعادن و والي الحوض الشرقي، كل فيما يخصه،  
بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 073 صادر بتاريخ 29 يناير 2016 يقضي  
بإنشاء منطقة إخبارية في منطقة لعيون (ولايتي  
الحوض الشرقي و الحوض الغربي) لصالح المكتب  
الموريتاني للبحوث الجيولوجية (OMRG)

المادة الأولى: يتم إنشاء منطقة إخبارية، طبقا لحكام  
المادة 35 من المدونة المعدنية لمدة ثلاث سنوات

بتاريخ 25 يناير 2016 القاضي بإنشاء صندوق سلفة لدى وزارة النفط و الطاقة و المعادن  
المادة الأولى: يتم تعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 2016/058 بتاريخ 25 يناير 2016 القاضي بإنشاء صندوق سلفة لدى وزارة النفط و الطاقة و المعادن، كما يلي:  
المادة الأولى (جديدة): يتم إنشاء صندوق سلفة لدى الوزارة المكلفة بالمعادن مخصص لتسديد مستحقات المحامين و غيرهم، و نفقات التحكيم و نفقات المهام و النقل و السكن للفرق و تحفيز اللجنة الفنية بالإضافة إلى الأعباء المتعلقة بتسييرها.  
المادة 2: الباقي بدون تغيير.  
المادة 3: يكلف كل من المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الوظيفة العمومية والعمل

### ومحكمة الادارة

نصوص مختلفة  
مقرر رقم 042 صادر بتاريخ 18 يناير 2016 يقضي بمنح زيادة في العلامة القياسية لموظف المادة الأولى: تمنح زيادة في العلامة القياسية قدرها مائة نقطة للسيد: أحمدو ولد محمد عبد الرحمن، دكتور في الطب الرقم الاستدلالي 91777، الحاصل على شهادة الدراسات المتخصصة في الأشعة من المغرب، و ذلك اعتبارا من 2013/02/21.  
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، لصالح المكتب الموريتانية للبحوث الجيولوجية، و المسمى فيما يلي OMRG.  
المادة 2: يخول هذا المنح للمكتب الموريتانية للبحوث الجيولوجية OMRG حقا مقصورا للتنقيب و الإستكشاف في حدود محيط المنطقة الأشهرية الواقعة في منطقة لعيون (ولايتي الحوض الشرقي و الحوض الغربي).  
يحدد محيط هذه المنطقة التي تساوي مساحتها 4628 كم2 النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	451.000	1.872.000
2	29	451.000	1.872.000
3	29	480.000	1.836.000
4	29	512.000	1.836.000
5	29	512.000	1.862.000
6	29	548.000	1.862.000
7	29	548.000	1.853.000
8	29	534.000	1.853.000
9	29	534.000	1.800.000
10	29	451.000	1.800.000

المادة 3: يلتزم المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية OMRG، طبقا لأحكام المادة 36 من المدونة المعدنية عقب انتهاء فترة تسيير المنطقة الأشهرية، بتنظيم يون إعلامي لإطلاع الجمهور على معطيات و نتائج الأشغال المنجزة داخل المنطقة المذكورة.  
المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و واليا الحوض الشرقي و الحوض الغربي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 116 صادر بتاريخ 10 فبراير 2016 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 2016/058

مقرر رقم 056 صادر بتاريخ 02 فبراير 2016 يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لبعض أساتذة التعليم العالي المادة الأولى: تتم ترقية أساتذة التعليم العالي التالية أسماؤهم من أساتذة التعليم العالي مستوى أ3 إلى أساتذة تعليم عالي مستوى أ2، و ذلك على النحو التالي:  
اعتبارا من 2015/05/11:

الوضعية الجديدة		الوضعية القديمة			الإسم و اللقب	الرقم الوطني للتعريف	الرقم الاستدلالي
العلامة القياسية	الرتبة	تاريخ النفاذ	العلامة القياسية	الرتبة			
1100	1	2014/12/31	1010	1	أحمد امبارك اميسه	21248970 36	96300 Y
1100	1	2014/12/31	1010	1	همدي عبد الله همدي	21552045 89	96299 X

اعتبارا من 2015/05/11:

الوضعية الجديدة أساتذة محاضرون		الوضعية القديمة أساتذة مساعدون			الرقم الإستدلاي	الرقم الوطني للتعريف	الإسم و اللقب
العلامة القياسية	الرتبة	تاريخ النفاذ	العلامة القياسية	الرتبة			
1100	1	2012/01/01	1010	1	93794 Z	93007590 59	خديجة بنت إبراهيم
1100	1	2012/01/01	1010	1	93795 A	19941644 13	عزة بنت محمد يحي

المادة الأولى: يتم إنهاء الخلية القطاعية للتنسيق من أجل تسريع بلوغ أهداف الألفية للتنمية في المجال الصحي.

المادة 2: يسري العمل بهذا الإجراء اعتبارا من توقيع هذا المقرر.

المادة 3: تحول الأجهزة الفنية و المعدات المكتبية لوزارة الصحة و يحول رصيد الحساب رقم 430300784 حسب النظم المعمول بها.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 074 بتاريخ 19 فبراير 2016 يقضي بإعارة موظف

المادة الأولى : يوضع السيد احمد يزيد ولد محمد ديدا الرقم الاستدلاي 39 313F، إداري مدني في حالة إعارة للسلطة الوطنية للحماية من الإشعاع والأمن والسلامة النووية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وذلك اعتبارا من 21 فبراير 2011.

المادة 2 : خلال فترة الإعارة، تتحمل السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع والأمن والسلامة النووية خدمات الراتب والإجازات السنوية للمعني وفق الشروط المحددة بترتيبات المرسوم رقم 62-023 بتاريخ 1962/11/27 والمرسوم رقم 72-258 بتاريخ 1972/11/27.

تبقى السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع والأمن والسلامة النووية مدينة أمام الخزينة العامة بدفع المساهمات المتعلقة بحقوق المعني في المعاش.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 182 صادر بتاريخ 04 مارس 2016 يتضمن إنشاء خلية تنفيذية للسلامة البحرية

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 25 من المرسوم رقم 2015/206 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2015 المحدد لصلاحيات وزير الصيد و الإقتصاد البحري و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، تنشأ خلية تنفيذية

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 094 صادر بتاريخ 01 مارس 2016 يقضي بإنهاء خدمات بعض الموظفين بسبب الوفاة المادة الأولى: يلحظ إنهاء خدمات الموظفين التالية أسماؤهم بسبب الوفاة، طبقا لما يلي:

اعتبارا من 2015/09/23

1. المرحوم: لمرابط ولد محمد عالي، الرقم الإستدلاي 59535L معلم؛

اعتبارا من 2009/07/17

2. المرحوم: بويكي كوليبالي، الرقم الإستدلاي 13084W معلم؛

اعتبارا من 2015/09/05

3. المرحوم: إبراهيم ولد محمد سالم، الرقم الإستدلاي 54627B أستاذ إعدادية؛

اعتبارا من 2014/12/27

4. المرحومة: عيشانة منت خليفة، الرقم الإستدلاي 82118H معلمة؛

اعتبارا من 2015/06/05

5. المرحوم: اليدالي ولد محمد المختار، الرقم الإستدلاي Q28052 أستاذ تعليم ثانوي؛

اعتبارا من 2015/08/11

6. المرحوم: النعمة بكار جدو، الرقم الإستدلاي 97279M معلم؛

اعتبارا من 2015/04/04

7. المرحومة: فاطمة بنت ويسات، الرقم الإستدلاي 63644C معلمة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الصحة

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 321 صادر بتاريخ 12 إبريل 2016 يقضي بإنهاء الخلية القطاعية لتنسيق تسريع أهداف الألفية للتنمية في المجال الصحي

يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 010/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلق بتعاونيات الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف التعاونية بإجراءات التسجيل لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط و إيصال نسخة لإدارة الصيد التقليدي و الشاطني.

المادة 3: يوجد مقر تعاونية الصيد التقليدي و المسماة "تيوليت" بانوامغار/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.

المادة 4: يكلف الأمين العام و مدير الصيد التقليدي و الشاطني بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 162 صادر بتاريخ 01 مارس 2016 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "العزيمة" بتيوليت/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "العزيمة" بتيوليت/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 010/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلق بتعاونيات الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف التعاونية بإجراءات التسجيل لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط و إيصال نسخة لإدارة الصيد التقليدي و الشاطني.

المادة 3: يوجد مقر تعاونية الصيد التقليدي و المسماة "العزيمة" بتيوليت/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.

المادة 4: يكلف الأمين العام و مدير الصيد التقليدي و الشاطني بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 163 صادر بتاريخ 01 مارس 2016 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "تضامن" بتيوليت/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "تضامن" بتيوليت/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 010/96

للسلامة البحرية تحمل اسم "الخلية التنفيذية للسلامة البحرية (COSM)".  
المادة 2: تكلف الخلية لتنفيذية للسلامة البحرية (COSM) بما يلي:

- القيام بالتفتيش و الزيارات الميدانية ذات الطابع الأمني للبواخر الموريتانية و الأجنبية العاملة أو الراسية في المياه و الموانئ التابعة لنظم و سيادة الجمهورية الإسلامية الموريتانية (زيارات، تفتيش و رقابة البواخر)؛
- رقابة المعدات الأمنية المخصصة للبواخر؛
- المشاركة في تصميم و تطبيق النظام البحري الفني الوطني؛
- رقابة نشاطات الشركات و الهيئات المعترف بها أو المعتمدة في مجال رقابة أمن البواخر؛
- المشاركة، بالتشاور مع الإدارات المعنية، في تنفيذ المدونة الدولية لأمن السفن و المرافق المينائية (مدونة ISPS)؛
- القيام بزيارات ميدانية في إطار رقابة الميناء من قبل الدولة.

المادة 3: يرأس الخلية التنفيذية للسلامة البحرية (COSM) منسق معين بموجب مقرر صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري و بناء على اقتراح من مدير البحرية التجارية و هو برتبة مدير مساعد. يساعد المنسق مفتشون، يتم تعيينهم بموجب مقرر صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري بناء على اقتراح من مدير البحرية التجارية.

المادة 4: يتبع منسق الخلية التنفيذية للسلامة البحرية (COSM)، بحسب السلم الإداري، لمدير البحرية التجارية.

المادة 5: يجب على منسق الخلية التنفيذية للسلامة البحرية (COSM)، أن يعد خطط عمل لكل ثلاثة أشهر، حول نشاطات الخلية، و هو ملزم بتقديم تقارير عن نشاطاته بصفة منتظمة، و هو ملزم أيضا بتحرير و إحالة تقرير شهري عن نشاطاته.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 161 صادر بتاريخ 01 مارس 2016 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "تيوليت" بانوامغار/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "تيوليت" بانوامغار/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18

يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 010/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلق بتعاونيات الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف التعاونية بإجراءات التسجيل لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط و إيصال نسخة لإدارة الصيد التقليدي و الشاطئي.

المادة 3: يوجد مقر تعاونية الصيد التقليدي و المسماة "البركة" بتيوليت/ الشامي ولاية داخلت انواذيبو.

المادة 4: يكلف الأمين العام و مدير الصيد التقليدي و الشاطئي بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 166 صادر بتاريخ 01 مارس 2016 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "الفتح" بتيوليت/ الشامي ولاية داخلت انواذيبو.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "الفتح" بتيوليت/ الشامي ولاية داخلت انواذيبو لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 010/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلق بتعاونيات الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف التعاونية بإجراءات التسجيل لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط و إيصال نسخة لإدارة الصيد التقليدي و الشاطئي.

المادة 3: يوجد مقر تعاونية الصيد التقليدي و المسماة "الفتح" بتيوليت/ الشامي ولاية داخلت انواذيبو.

المادة 4: يكلف الأمين العام و مدير الصيد التقليدي و الشاطئي بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 272 صادر بتاريخ 25 مارس 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة PROTEINE SEA FOOD-SARL.

المادة الأولى: يرخص لشركة PROTEINE SEA FOOD-SARL بالاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ستة آلاف متر مربع (6000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 15) بمنطقة الكيلو

الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلق بتعاونيات الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف التعاونية بإجراءات التسجيل لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط و إيصال نسخة لإدارة الصيد التقليدي و الشاطئي.

المادة 3: يوجد مقر تعاونية الصيد التقليدي و المسماة "تضامن" بتيوليت/ الشامي ولاية داخلت انواذيبو.

المادة 4: يكلف الأمين العام و مدير الصيد التقليدي و الشاطئي بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 164 صادر بتاريخ 01 مارس 2016 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "المدنية المنورة" بامحيجرات/ الشامي ولاية داخلت انواذيبو.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "المدنية المنورة" بامحيجرات/ الشامي ولاية داخلت انواذيبو لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 010/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلق بتعاونيات الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف التعاونية بإجراءات التسجيل لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط و إيصال نسخة لإدارة الصيد التقليدي و الشاطئي.

المادة 3: يوجد مقر تعاونية الصيد التقليدي و المسماة "المدنية المنورة" بامحيجرات/ الشامي ولاية داخلت انواذيبو.

المادة 4: يكلف الأمين العام و مدير الصيد التقليدي و الشاطئي بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 165 صادر بتاريخ 01 مارس 2016 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "البركة" بتيوليت/ الشامي ولاية داخلت انواذيبو.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "البركة" بتيوليت/ الشامي ولاية داخلت انواذيبو لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقاً للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزء من ملف طلب الاعتماد؛

ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الأجزاء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛

ي. يستغل المستفيد حصرياً الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة؛

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛

م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران بأن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصياً و محدوداً و قابلاً للإرجاع في أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 395 صادر بتاريخ 02 مايو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة

Ahmed Salem Ould Mohamed El Moktar

متر 28 (القطب البحري أفراناه) طبقاً للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقاً لترتيبات المقرر رقم 111 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسمائة (500) أوقية للمتر المربع سنوياً، أي مبلغ (3000000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروباً في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديداً مقدماً الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لمعالجة الأسماك (قطع الرؤوس، إخراج الأحشاء، فصل اللحم عن الزعانف...) في إطار الشروط الراهنة و المستقبلية للنظم المعمول بها في المجال العمومي البحري، كما يرخص للمستغل من جهة أخرى بتحويل النفايات و البقايا إلى دقيق و زيت السمك. و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقاً لترتيبات المادة 2 أعلاه؛

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛

د. استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة؛

هـ. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزاً بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزاً بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛

و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛

ز. كل شخص يمك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقاً للتشريع و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛

ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لوقاية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريع و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛  
كما انه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛

ط. عند نهاية الاستغلال، إرجاع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذه الأجزاء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف المصالح مديريةية البحرية التجارية و مديريةية العمران و أملاك الدولة؛

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛

م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في قطاعات الصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بمجرد رسالة موجهة للمرخص له من طرف وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران بان الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا تماما و محدودا و قابلا للإرجاع في أول طلب من الغدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو المجان.

المادة 6: أي خرق لإجراءات المقرر الحالي يؤدي إلى سحب الترخيص الممنوح بواسطة رسالة من وزير الصيد و الإقتصاد البحري بعد إنذار للمرخص له ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة الأولى: يرخص لشركة **Ahmed Salem Ould Mohamed El Moktar** بالاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها خمسة آلاف متر مربع (5.000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 63) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفراناه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر رقم 111 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمير من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومية البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتألف من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديريةية البحرية التجارية، بغية تشغيل طبقا لإجراءات المادة 2 أعلاه؛
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدته مصالح لبحرية التجارية و مديريةية العمران و أملاك الدولة؛
- ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛
- د. استخدام معدات جديدة تتماشى مع الطرق الحديثة؛
- هـ. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ و مغطي أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛
- و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الهاديات الصحية؛

مجهزا بنظام مانع لرجوع تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري وفتحات صرف الماء الوسخ و مغطي أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛

و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الهادات الصحية؛

ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لوقاية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريع و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛ كما انه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛

ط. عند نهاية الاستغلال، إرجاع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذه الأجزاء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف المصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و أملاك الدولة؛

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛

م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في قطاعات الصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بمجرد رسالة موجهة للمرخص له من طرف وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران بان الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا تماما و محدودا و قابلا للإرجاع في أول طلب

المادة 7: يكلف الأمين لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مقرر رقم 396 صادر بتاريخ 02 مايو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة

**Société Mauritanienne pour la pêche**  
المادة الأولى: يرخص لشركة

**Société Mauritanienne pour la pêche** بالاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ستة آلاف متر مربع (6.000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 158) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر رقم 111 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 ديسمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومية البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتألف من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية تشغيل طبقا لإجراءات المادة 2 أعلاه؛
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدته مصالح لبحرية التجارية و مديرية العمران و أملاك الدولة؛
- ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛
- د. استخدام معدات جديدة تتماشى مع الطرق الحديثة؛

ه. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛

د. استخدام معدات جديدة تتماشى مع الطرق الحديثة؛

ه. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ و مغطي أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛

و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الهادات الصحية؛

ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لوقاية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريع و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛

كما انه ملزم بالخضوع للفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتاجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛

ط. عند نهاية الاستغلال، إرجاع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذه الأجزاء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف المصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و أملاك الدولة؛

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛

م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في قطاعات الصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بمجرد رسالة موجهة للمرخص له من طرف وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة أشهر؛

من الغدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو المجان.

المادة 6: أي خرق لإجراءات المقرر الحالي يؤدي إلى سحب الترخيص الممنوح بواسطة رسالة من وزير الصيد و الإقتصاد البحري بعد إنذار للمرخص له ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 7: يكلف الأمين لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مقرر رقم 397 صادر بتاريخ 02 مايو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة

**PDS Haïmouda**

المادة الأولى: يرخص لشركة **PDS Haïmouda** بالاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ستة آلاف متر مربع (6.000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 95) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرناته) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر رقم 111 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومية البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتألف من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية تشغيل طبقا لإجراءات المادة 2 أعلاه؛

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدته مصالح لبحرية التجارية و مديرية العمران و أملاك الدولة؛

- تطوير البحث التطبيقي الذي يركز على إشكاليات تنمية القطاع و يلبي احتياجات مستويات مختلفة من الشركات؛
- إعطاء دفع لتكوين و تأطير الفاعلين في القطاع و العمل على نشر الممارسات الجيدة و استخدام تكنولوجيا مبتكرة لجعل القطاع أكثر إنتاجية و لاستخدام أفضل لإمكاناته؛
- توفير الدعم لدمج الشباب بأشكال مختلفة (التوظيف الذاتي، المؤسسات الصغيرة ... إلخ).

المادة 3: تغطية مجالات التكوين بالمدرسة مجالات الإنتاج النباتي، الإنتاج و الصحة الحيوانية، الهندسة الريفية، الميكنة الزراعية، البيئة و حماية الطبيعة، الصناعات الغذائية و الإرشاد و التعاون. و يتم التكوين في مختلف هذه المجالات من خلال المسارات التالية:

- مرشد زراعي: و يفتح أمام الحاصلين على شهادة ختم الدروس الابتدائية، و يهدف إلى حصول الدارس على مهارات في مجال الزراعة أو التنمية الحيوانية أو البيئة، و تتراوح مدة التكوين فيه من ثلاثة إلى تسعة أشهر، و يتوج هذا المسار بشهادة كفاءة؛
- عامل يدوي زراعي: و يفتح أمام الشباب الحاصلين على شهادة المرحلة الأولى من السلك الثانوي و يعد في مدة سنتين من التكوين لمهنة عامل يدوي زراعي أو عامل تنمية حيوانية أو بيئة. و يتوج بشهادة الكفاءة المهنية؛
- فني: و يفتح أمام الشباب الذين لديهم مستوى تعليمي يعادل نهاية السلك الثاني من التعليم الثانوي أو الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية، و يعد هذا المسار في سنتين من التكوين لمهنة فني في الإنتاج الزراعي أو الإنتاج و الصحة الحيوانية أو الهندسة الريفية أو البيئة و تتوج الدراسة في هذا السلك بشهادة فني؛
- فني عالي: يفتح هذا المسار أمام الحاصلين على شهادة البكالوريا في شعبة الرياضيات أو العلوم أو شهادة فني. و يعد هذا المسار في سنتين من التكوين لمهنة فني عالي في الإنتاج الزراعي أو الإنتاج و الصحة الحيوانية أو الهندسة الريفية أو البيئة و يتوج بشهادة فني عالي.

المادة 4: تخضع المدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي لأحكام الأمر القانوني رقم 90. 09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 و المتضمن نظام المؤسسات

○ إذا لم يبرهن المرخص له بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران بان الاستغلال تم بالفعل؛

○ أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث سنوات؛

○ أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا تماما و محدودا و قابلا للإرجاع في أول طلب من الغدرة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو المجان.

المادة 6: أي خرق لإجراءات المقرر الحالي يؤدي إلى سحب الترخيص الممنوح بواسطة رسالة من وزير الصيد و الإقتصاد البحري بعد إنذار للمرخص له ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 7: يكلف الأمين لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 101 صادر بتاريخ 23 مايو 2016 يتعلق بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي بكيهيدي.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: إن المدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي بكيهيدي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الإستقلال المالي و تخضع لوصاية الوزارة المكلفة بالزراعة. يوجد مقرها بكيهيدي و توفر التكوين المهني و الفني في مجالات الزراعة و التنمية الحيوانية و الرعوية و الهندسة الريفية و البيئة و الميكنة الزراعية و الصناعات الغذائية و الإرشاد الزراعي.

المادة 2: تتمثل المهمة الرئيسية للمدرسة في توفير التكوين الفني و المهني لتلبية احتياجات سوق العمل في القطاع الريفي، و ذلك على النحو التالي:

- تزويد القطاع الريفي بعمال يدويين و فنيين عاليين؛
- ضمان تكوين تاهلي لطالبي العمل من ذوي المستويات الضعيفة و ذلك لدعم اندماجهم في الحرف الريفية؛
- وضع جهاز إرشادي يمكن جميع فئات المنتجين من التحكم في عمليات الإنتاج و التخزين و التسويق في مختلف شعب القطاع الريفي و ذلك من خلال تكوينات مستمرة و دقيقة أو ملتقيات أو ورشات للتحسيس؛

و تتخذ القرارات بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تقوم إدارة المؤسسة بمهمة سكرتارية المجلس و تحضر المحضر الذي يوقعه الرئيس مع عضوين على الأقل من المجلس.

و يدون محضر دورة المجلس في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض، مرقم و مؤشر من طرف الرئيس.

و يحال المحضر في الثمانية الأيام التي تلي آخر جلسة لوزير الزراعة و وزير المالية.

المادة 9: يتمتع مجلس الإدارة بكامل الصلاحيات الضرورية لتوجيه و دفع و رقابة أنشطة المؤسسة دون المساس بالسلطات الخاصة بسلطة الوصاية و الوزير المكلف بالمالية طبقا للأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية، و المنظم للعلاقات بين هذه الكيانات و الدولة.

كما يجب عليه أن يفحص و يصادق أو يصحح.

- الحسابات السنوية و تقرير التسيير و الخطط السنوية و متعددة السنوات للأنشطة و الميزانيات التوقعية؛
- تقرير النشاط حول الفترة المنصرمة؛
- برنامج الاستثمار و خطة التمويل؛
- القروض على المديين المتوسط و البعيد، و السلفات و الضمانات و القروض المزمعة؛
- شراء و حيازة أملاك و حقوق ثابتة و مشاركات مالية؛
- تحديد شروط رواتب العمال بما فيها راتب المدير؛
- هيكل و نظام عمال المدرسة؛
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات؛
- كل وثيقة أخرى طلبها المجلس و خاصة خطة العمل على المدى المتوسط و خطط الأنشطة السنوية التي يجب إنجازها و تقديمها في أن واحد مع الميزانية.

المادة 10: يداول مجلس الإدارة على أساس وثنائى عمل سنذكر لاحقا و ينبغي توزيعها ثمانية أيام على الأقل مع جدول أعمال الدورة، قبل انعقاد كل دورة.

المادة 11: يتمتع وزير الزراعة بصلاحيات الترخيص و المصادقة و التعليق و الإلغاء. كما يتمتع أيضا بسلطة التبديل بعد الإنذار الذي لم يثمر خلال خمسة عشرة يوما، فيما يخص المساهمة في ميزانية الحساب التوقعي للديون المستحقة و التكاليف الإلزامية. و يجب أن تكون قرارات التعليق أو الإلغاء معللة بشكل صريح.

المادة 12: يصادق وزير الوصاية على مداوات مجلس الإدارة المتعلقة بما يلي:

1. برنامج الاستثمار؛
2. خطة التمويل؛
3. ميزانية التمويل بأموال عمومية؛
4. بيع عقارات؛

العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المنظم للعلاقة بين هذه الكيانات مع الدولة.

الباب الثاني: التنظيم و سير العمل بالمدرسة

المادة 5: تدار المدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي من طرف هيئة مداولة تدعى: "مجلس الإدارة و هيئة تنفيذية".

المادة 6: يتشكل مجلس إدارة المدرسة من:

- رئيس؛
- ممثل عن وزارة الاقتصاد و المالية؛
- ممثل عن وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال؛
- ممثل عن وزارة البيطرة؛
- ممثل عن وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- مدير البحث و التكوين و الإرشاد الزراعي بوزارة الزراعة؛
- مدير الزراعة بوزارة الزراعة؛
- مدير الإستصلاح الريفي بوزارة الزراعة؛
- ممثل عن المزارعين؛
- ممثل عن المنمين؛
- ممثل عن عمال المدرسة.

المادة 7: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الزراعة. و مدة مأمورية كل عضو ثلاث سنوات قابلة للتجديد دون حد. تنتهي المأمورية بقوة القانون عندما يفقد العضو مبرر تعيينه في المجلس. و يشرع في استبداله تبعا لنفس المعايير لما تبقى من المأمورية.

يعين المجلس من بين أعضائه لجنة للتسيير مكلفة بضمان الرقابة و المتابعة الدائمة لتنفيذ مداوات و توجيهات المجلس.

تتكون هذه اللجنة من أربعة أعضاء من بينهم إلزاميا رئيس مجلس الإدارة و يجتمع على الأقل مرة كل شهرين و كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات سنويا إثر استدعاء من رئيسه، و في دورة استثنائية كلما دعت لذلك حاجة تسيير المؤسسة.

و في حالة الإجماع في دورة استثنائية يبلغ وزير الزراعة مسبقا بكل اجتماع.

و يجب الحضور للدورة العادية، و إذا تخلف إداري ثلاث مرات متتالية دون مبرر شرعي، فإن مأموريته تتوقف بقوة القانون.

و لا يمكن للمجلس أن يداول بشكل مقبول إلا إذا حضر نصف أعضائه للاجتماع، و يحضر مدير المدرسة لدورات مجلس الإدارة و يكون صوته استشاريا.

- الإعانات و المخصصات من ميزانية الدولة؛
  - إيرادات تحصلت عليها مقابل تقديم خدمات.
  - موارد استثنائية:
  - أموال متأتية من طرف ممولين وطنيين أو أجانب؛
  - إعانات أشخاص اعتباريين عموميين غير الدولة؛
  - الإعانات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص الوطنيين أو الدوليين.
- المادة 19: تشمل نفقات المدرسة:
- (أ) نفقات التسيير، خصوصا:
- تكاليف الاستصلاح و الرقابة؛
  - تكاليف اللوازم و مواد مختلفة؛
  - تكاليف التسيير العام؛
  - تكاليف صيانة المباني و المرافق؛
  - تكاليف تسيير الشعب و التدريبات.
- (ب) نفقات الاستثمار
- المادة 20: يتم إعداد الميزانية التقديرية للمدرسة من قبل المدير الذي يقدمها لمصادقة مجلس الإدارة و تحال للوصائتين الفنية و المالية.
- المادة 21: تبدأ السنة المالية و المحاسبية في 1 يناير و تنتهي في 31 دجمبر من نفس السنة.
- المادة 22: تضبط محاسبة المدرسة وفقا لقواعد و أشكال المحاسبة العمومية.
- المادة 23: يعين الوزير المكلف بالمالية، بموجب مقرر، مفوضا للحسابات يكلف بمراجعة الدفاتر و الصناديق و محفظة و قيم المؤسسة و مراقبة نزاهة جرد الحصيلة و الحسابات.
- يعد مفوض الحسابات تقريرا يقدمه إلى الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالزراعة حول تنفيذ المهمة الموكلة إليه، كما يحيله إلى مجلس الإدارة.
- الباب الرابع: النظام التربوي و الفني بالمدرسة
- المادة 24: يتمثل هذا النظام في:
- مجلس تربوي يحدد النظام الداخلي للمدرسة، تشكيلته و طرق سير عمله؛
  - مسؤول عن الدروس و التدريبات و مراقب عام، يعينان بقرار من مدير المدرسة؛
  - أقسام فنية و مزرعة استغلال يتم تعيين المسؤولين عنها كذلك بقرار من المدير.
- المادة 25: يحدد تنظيم و صلاحيات و سير عمل و برنامج الأقسام الفنية و مزرعة الاستغلال بقرار من المدير بناء على اقتراح من المجلس التربوي للمدرسة.
- المادة 26: يتم تحديد سير العمل الداخلي بالمدرسة و على وجه الخصوص شروط طرد التلاميذ و الطلاب غير المؤهلين و كذا الضمانات التي تنتج عن هذا الطرد أو هذه العقوبات في النظام الداخلي للمدرسة. ينشر النظام الداخلي بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالزراعة.

- 5. السلفات و الضمانات و القروض؛
  - 6. الإتاوات؛
  - 7. المشاركات المالية؛
  - 8. التقرير السنوي و الحسابات؛
  - 9. سلم الرواتب.
- المادة 13: إن العقود أو الوثائق التي لها أثر مالي يجب أن تبلغ للوزارة المكلفة بالمالية، و تبلغ هذه الأخيرة عند الإقتضاء المؤسسة و سلطة الوصاية و وزير الزراعة بكل الآراء و القرارات و الإجراءات التي قررت اتخاذها بهذا الصدد.
- المادة 14: تحال المداولات المحالة بصيغة المعارضة أو التعليق إلى مجلس الإدارة من جديد. و إذا تم اعتماد القرار السابق يتخذ وزير الزراعة الإجراءات اللازمة من أجل الوصول إلى حل مناسب.
- المادة 15: تتكون الهيئة التنفيذية من:
- مدير و مدير مساعد يعينان بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء و يتم إنهاء وظائفهم بنفس الطريقة؛
  - محاسبا يعين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية؛ يكلف مدير المدرسة بتنفيذ القرارات المتخذة من طرف مجلس الإدارة. كما يكلف بصلاحيات اتخاذ القرار المتعلقة بـ:
- جميع الجوانب المتعلقة بتسيير الموارد البشرية (التعيين و الاكتتاب و الفصل، و المفاوضات بشأن الإتفاقيات الجماعية)؛
  - جميع الجوانب المتعلقة بالتسيير المالي (إعداد و تنفيذ الميزانية و توقيع كافة عقود الصفقات)؛
  - تمثيل المدرسة أمام المحاكم سواء كانت مدعية أو مدعى عليها؛
  - إعداد البرامج السنوية و متعددة السنوات و الميزانية التقديرية و الحصيلة المالية النهائية.
- المادة 16: يمارس مدير المدرسة السلطة الإدارية و السلطة التأديبية على كافة عمال المدرسة. كما يعين و يقبل العمال حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في النظم الجاري بها العمل.
- إن المدير هو الأمر بصرف ميزانية المدرسة و يسهر على حسن تنفيذها كما يسير ممتلكاتها.
- الباب الثالث: النظام الإداري و المحاسبي و المالي
- المادة 17: يخضع عمال المدرسة للنظام الأساسي للعمال الذي يصادق عليه مجلس الإدارة طبقا للشروط المحددة في المادة 6 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن نظام المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المنظم للعلاقة بين هذه الكيانات و الدولة و كذلك المادة 18 من المرسوم رقم 2014-190 الصادر بتاريخ 2014/12/11 المحدد للترتيبات الأساسية المطبقة على عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المادة 18: تتكون موارد المدرسة من:
- موارد عادية:

#### الباب السادس: الشهادات

المادة 39: يعتبر ناجحا كل مترشح حصل على معدل عام أكثر أو يساوي 10 من أصل 20 و استوفى شروط النجاح المحددة في هذا المرسوم و النظام الداخلي للمدرسة.

يطرد طردا نهائيا كل مترشح حصل على درجة أقل أو يساوي 20/9.

المادة 40: يستلم التلاميذ و الطلاب في نهاية الدراسة، شرط الحصول على معدل عام يساوي أو يفوق 10 على 20 شهاداتهم مع تحديد التخصص، و يتم توقيع هذه الشهادات من قبل الوزير المكلف بالزراعة و مدير المدرسة.

#### الباب السابع: ترتيبات ختامية

المادة 41: يتم إلغاء جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خصوصا ترتيبات المرسوم 78-172 الصادر بتاريخ 09 دجمبر 1978 و المتعلق بإنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية تدعى المدرسة الوطني للتكوين و الإرشاد الزراعي بكيهيدي.

المادة 42: يكلف الوزير المكلف بالزراعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة المياه والصرف الصحي

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 048 صادر بتاريخ 20 يناير 2016 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر أنبوبي في قرية

بوحديدة لصالح تعاونية الصفا في ولاية لبراكنة

المادة الأولى: يرخص لتعاونية الصفا في قرية

بوحديدة، ممثلة بالسيدة محجوبة بنت خطاري بانجاز

و استغلال بئر أنبوبي في نفس القرية التابعة لمقاطعة

ألاك ولاية لبراكنة، و ذلك طبقا لإحداثيات المرفقة

”33.8’ 59° 13 غربا و ”25.9’ 55° 16 شمالا.

المادة 2: تقع تكاليف تجهيز هذه البئر على حساب

المستفيد و لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن

مسبق من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 3: يكون استعمال البئر عموميا.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار مديرية المياه أو

ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال تركيب و

تجهيز البئر و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين

يتم تقديمهما لمديرية المياه.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين غير

قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم

تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزير المكلف بالمياه أن يسحب أو

يلغى الرخصة دون أن يكون للمستفيد أي حق في

التعويض.

يحدد النظام الداخلي للمدرسة إجراءات استدعاء مجلس التأديب و طريقة سير عمله و كذلك قائمة أعضائه.

#### الباب الخامس: المسابقات و القبول بالمدرسة

المادة 27: تفتح المسابقات أمام المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لكل مسار تكويني ضمن المسارات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 28: يستفيد التلاميذ و الطلاب الناجحون في مسابقات دخول المدرسة من منحة محددة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2012-131 بتاريخ 22 مايو

2012 المحدد لمبالغ منح المتدربين و طلاب التكوين التقني و المهني.

المادة 29: لا يمكن لأي مترشح أن يشارك أكثر من مرتين في امتحانات القبول لنفس المسار.

المادة 30: يتم تحديد عدد المقاعد المتاحة لكل مسار، شهرا على الأقل قبل الموعد المقرر لبدء المسابقة، بقرار من مدير المدرسة.

يتم تحديد شروط التسجيل في المسابقات و تاريخ فتح الامتحانات و البرامج و طرق التنظيم المادي و القواعد التأديبية خلال المسابقات بقرار من مدير المدرسة طبقا لترتيبات النظام الداخلي للمدرسة.

المادة 31: يتم تعيين لجان المسابقات بناء على اقتراح من مدير المدرسة، بواسطة مذكرة عمل من الأمين العام للوزارة المكلفة بالزراعة.

المادة 32: تفتح مسابقات الدخول إلى المسارات أمام المترشحين الذين تبلغ أعمارهم 16 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر.

المادة 33: مدة الدراسة للمسارات المؤهلة لشهادات الكفاءة و شهادة فني و شهادة فني عالي هي 18 شهرا موزعة على سنتين من التكوين. بخصوص مسار المرشد الزراعي تستمر مدة التكوين ما بين ثلاثة و تسعة أشهر.

المادة 34: يتم تحديد مواعيد بداية و نهاية العام الدراسي و مواعيد العطل المقررة في السنة وفقا للجدول الزمني الوطني للدراسة و العطل.

#### الباب الخامس: تنظيم التكوين

المادة 35: يتم إنجاز التكوين في مختلف المسارات المشفوعة بشهادة طبقا للبرامج الوطنية المعدة في الحقل المهني الفعلي و حقل الكفاءات العامة.

المادة 36: يتم تحديد النظام الخاص للامتحانات و عدد الساعات و برامج التكوين التي تخول منح الشهادات المتوجه للمسارات وفقا لترتيبات النظام الداخلي للمدرسة.

المادة 37: تنظم المدرسة سنويا دورات تدريبية في وسط مهني لفائدة طلاب و تلاميذ المدرسة.

المادة 38: يتم إعداد و رقابة التدريبات من طرف المصالح المكلفة بالدراسة و التدريبات.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزير المكلف بالمياه أن يسحب أو يعلق الرخصة دون أن يكون للمستفيد أي حق في التعويض.

المادة 7: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 056 صادر بتاريخ 22 يناير 2016 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر أنبوبي في قرية تيجيريت في ولاية داخلت انواذيبو.

المادة الأولى: يرخص لقرية تيجيريت ممثلة بالسيد عيسى محمد عبد القدوس، بإنجاز و استغلال بئر أنبوبي في قرية تيجيريت التابعة لمقاطعة الشامي ولاية داخلت انواذيبو، و ذلك طبقا للإحداثيات المرفقة '55,349 15° غربا و '53,520 19° شمالا.

المادة 2: تقع تكاليف تجهيز هذه البئر على حساب المستفيد و لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن مسبق من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار مديرية المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال تركيب و تجهيز البئر و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقديمهما لمديرية المياه.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزير المكلف بالمياه أن يسحب أو يعلق الرخصة دون أن يكون للمستفيد أي حق في التعويض.

المادة 7: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 323 صادر بتاريخ 13 إبريل 2016 يحدد الطرق العملية لتوجيه الطلاب للولوج إلى التعليم العالي

المادة 7: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مقرر رقم 049 صادر بتاريخ 20 يناير 2016 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر أنبوبي لصالح قرية دالي كمة 2 في ولاية الحوض الشرقي.

المادة الأولى: يرخص لقرية دالي كمة 2 بإنجاز و استغلال بئر أنبوبي في نفس القرية التابعة لمقاطعة تمبديغة ولاية الحوض الشرقي، و ذلك طبقا للإحداثيات المرفقة '52,672 07° شمالا '46,798 15° غربا.

المادة 2: تقع تكاليف تجهيز هذه البئر على حساب المستفيد و لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن مسبق من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار مديرية المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال تركيب و تجهيز البئر و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقديمهما لمديرية المياه.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزير المكلف بالمياه أن يسحب أو يعلق الرخصة دون أن يكون للمستفيد أي حق في التعويض.

المادة 7: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 050 صادر بتاريخ 20 يناير 2016 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر أنبوبي في قرية أجوير ولاية الترارزة

المادة الأولى: يرخص للسيد: الشيخ أحمد ولد امه، بإنجاز و استغلال بئر أرتوازية في قرية أجوير التابعة لمقاطعة بتلميت ولاية الترارزة، و ذلك طبقا للإحداثيات المرفقة '52' 26' 17° شمالا و '43' 20' 14° غربا.

المادة 2: تقع تكاليف تجهيز هذه البئر على حساب المستفيد و لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن مسبق من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 3: يكون استعمال البئر عموميا.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار مديرية المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال تركيب و تجهيز البئر و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقديمهما لمديرية المياه.

مقرر رقم 352 صادر بتاريخ 21 إبريل 2016 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 1465 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 2015 القاضي بإنشاء وحدة تنسيق مكلفة بتنفيذ برنامج الاستثمار في قطاع التكوين التقني و المهني الممول من طرف التعاون الألماني

المادة الأولى: تعدل ترتيبات الفقرة الثالثة من المادة 8 من المقرر رقم 1465 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 2015 القاضي بإنشاء وحدة تنسيق مكلفة بتنفيذ برنامج الاستثمار في قطاع التكوين التقني و المهني الممول من طرف التعاون الألماني، على النحو التالي:

- يتم تحديد علاوات عمال وحدة التنسيق طبقا لمقترح من لجنة قيادة المشروع و يتم تصديقها بواسطة مذكرة عمل موقعة من طرف الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال.

الباقي بدون تغيير.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 398 صادر بتاريخ 30 مايو 2016 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة ثانوية التكوين التقني و المهني التجارية بانواكشوط

المادة الأولى: يتم تعيين السيد محمد عبد الله ولد الحاج، المستشار الفني للوزير، رئيسا لمجلس إدارة ثانوية التكوين التقني و المهني التجارية بانواكشوط.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 3: يكلف الأمين لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال و مدير التكوين التقني و المهني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 100 صادر بتاريخ 03 فبراير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: صالون التجميل/مقاطعة تيارت/ولاية انواكشوط الشمالية

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: صالون التجميل/مقاطعة تيارت/ولاية انواكشوط الشمالية، طبقا للإجراءات المحددة فين القانون رقم 003 - 0005 بتاريخ 14 يناير 2003

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 8 من المرسوم رقم 044-2016 بتاريخ 21 مارس 2016 المحدد للإطار العام لنظام الدروس و شروط الحصول على الشهادات الوطنية في نظام الليصانص - الماستر - الدكتوراه يحدد هذا المقرر الإجراءات العملية للتوجيه من أجل الولوج إلى التعليم العالي.

المادة 2: لكي يكون الشخص طالبا في مؤسسة عمومية أو خصوصية للتعليم العالي، يجب أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها معترف بها من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 3: كل طالب للتعليم العالي في موريتانيا، سيتم منحه رقما تعريفيا للتعليم العالي (NIES)، يتم تحديد صيغته الفنية من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي. المادة 4: يتم منح الرقم التعريفي للتعليم العالي للطلاب المسجلين في المؤسسات التعليمية.

لا يمكن للطالب أن يغير رقمه التعريفي و لا أن يستفيد من تعديل الرقم المسند إليه بالفعل.

يجب تضمين الرقم التعريفي للتعليم العالي في جميع وثائق المعنى (شهادة التسجيل، الإفادات، الشهادات، الطلبات... الخ) تبعا للطرق التقنية التي تحدد بواسطة النظم.

المادة 5: يتم توجيه الطالب تبعا لمعدل في التخصصات ذات الأولوية، ثم اختيار الطلاب على أساس المقاعد المتاحة.

لا يمكن إعطاء المنح الدراسية إلا عند النجاح الأول في البكالوريا.

أي بكالوريا تم الحصول عليها لاحقا لا تعطي الحق في منحة أو في إعادة التوجيه.

المادة 6: يتم تحديد عدد الطلاب الذين يمكن تسجيلهم في الماستر كل سنة من قبل وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

لا يمكن فتح دراسات الماستر إلا بعد ترخيص من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و الاعتماد من قبل المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، و رنسي اللجنة الوطنية للمنح

الدراسية، و رؤساء الجامعات و مديري مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التشغيل و التكوين المهني و

### تقنيات الإعلام و الإتصال

نصوص تنظيمية

وإدان/ولاية أدرار، طبقا للإجراءات المحددة فين القانون رقم 003 - 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مقرر رقم 104 صادر بتاريخ 03 فبراير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة:

العلوم/ مقاطعة الميناء/ولاية انواكشوط الجنوبية المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: العلوم/ مقاطعة الميناء/ولاية انواكشوط الجنوبية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 003 - 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مقرر رقم 105 صادر بتاريخ 03 فبراير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: حي الرجاء تكانت/ مقاطعة الميناء/ولاية انواكشوط الجنوبية

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: حي الرجاء تكانت/ مقاطعة الميناء/ولاية انواكشوط الجنوبية، طبقا للإجراءات المحددة فين القانون رقم 003 - 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مقرر رقم 107 صادر بتاريخ 03 فبراير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: بوحدية/ مقاطعة الرياض/ولاية انواكشوط الجنوبية

المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مقرر رقم 101 صادر بتاريخ 03 فبراير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: مدرسة الصباغة/مقاطعة السبخة/ولاية انواكشوط الغربية

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: مدرسة الصباغة/مقاطعة السبخة/ولاية انواكشوط الغربية، طبقا للإجراءات المحددة فين القانون رقم 003 - 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مقرر رقم 102 صادر بتاريخ 03 فبراير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: كوفس/مقاطعة الميناء/ولاية انواكشوط الجنوبية

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: كوفس/مقاطعة الميناء/ولاية انواكشوط الجنوبية، طبقا للإجراءات المحددة فين القانون رقم 003 - 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مقرر رقم 103 صادر بتاريخ 03 فبراير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة:

الفرقان للصناعة التقليدية/مقاطعة وإدان/ولاية أدرار المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الفرقان للصناعة التقليدية/مقاطعة

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: بلي بونجي/ مقاطعة السبخة/ولاية نواكشوط الجنوبية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 003 - 005 بتاريخ 14 يناير 2003 المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.  
المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
\*\*\*\*\*

مقرر رقم 112 صادر بتاريخ 04 فبراير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الصدق كرواصه روج/ السطارة/روصو اترارزة، المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: الصدق كرواصه روج/ السطارة/روصو اترارزة، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارزة.  
المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
\*\*\*\*\*

## محكمة الحسابات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 132 - 2016 صادر بتاريخ 18 مايو 2016 يتضمن دمج بعض الموظفين و وكلاء الدولة في سلك أعضاء محكمة الحسابات.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 96-049 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1996 المحدد لنظام المسابقات و إجراءات التدريب في محكمة الحسابات و تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 93-20 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات، يدمج الموظفون و وكلاء الدولة التالية أسماؤهم، و الذين تم الإعلان عن نجاحهم في مسابقة الاككتاب بموجب مداولة لجنة تحكيم المسابقة يوم 20 أغسطس 2015 و الرسالة رقم 14/ ل و م/ 2015

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: بوحديدة/ مقاطعة الرياض/ولاية نواكشوط الجنوبية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 003 - 005 بتاريخ 14 يناير 2003 المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.  
المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
\*\*\*\*\*

مقرر رقم 108 صادر بتاريخ 03 فبراير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: دنتال روبي/ مقاطعة الميناء/ولاية نواكشوط الجنوبية المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: دنتال روبي/ مقاطعة الميناء/ولاية نواكشوط الجنوبية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 003 - 005 بتاريخ 14 يناير 2003 المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.  
المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
\*\*\*\*\*

مقرر رقم 109 صادر بتاريخ 03 فبراير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: فتح الرياض/ مقاطعة الرياض/ولاية نواكشوط الجنوبية المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: فتح الرياض/ مقاطعة الرياض/ولاية نواكشوط الجنوبية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 003 - 005 بتاريخ 14 يناير 2003 المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.  
المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
\*\*\*\*\*

مقرر رقم 110 صادر بتاريخ 03 فبراير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: بلي بونجي/ مقاطعة السبخة/ولاية نواكشوط الغربية

ابتداء من 04 يناير 2016 حسب البيانات الواردة في الجدول التالي:

المحيلة لنتائج المسابقة من طرف اللجنة الوطنية للمسابقات إلى محكمة الحسابات، بصفتهم قضاة منتدبين متدربين في سلك أعضاء محكمة الحسابات

الوضعية الجديدة			الوضعية المسابقة				
مدة التدريب	العلامة القياسية	الرتبة	الرتبة	الوظيفة	الشهادة	المصلحة المستخدمة	الإسم واللقب تاريخ ومحل الميلاد الرقم الوطني للتعريف
سنة	900	قاض منتدب ر 4 د 1	عقدوي	المدير الإداري و المالي	شهادة الدراسات المعمقة في الإقتصاد	إسكان	جعفر سيدي محمد بلال 1978/02/02 في امبود 5084946223
سنة	900	قاض منتدب ر 4 د 1	إطار الدليل المالي 95029R	مفتش شباب	الماستر في الإقتصاد	وزارة الشباب و الرياضة	أحمد عبد الله الداو 1980/12/31 بوتيلميت 6966615855
سنة	900	قاض منتدب ر 4 د 1	عقدوية	رئيسة مصلحة المحاسبة	الماستر في القانون الجبائي	الموريتانية للطيران	احبيسه معظ ارحيل 1984/01/01 لكصر- انواكشوط 5666872406
سنتين	900	قاض منتدب ر 4 د 1	عقدوي	فني لدى م.م.م L'IMROP	المتريز في الإقتصاد	المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات IMROP	جبريل إبراهيم سيلا 1975/10/12 في النعمة 5918226857
سنتين	900	قاض منتدب ر 4 د 1	إطار الدليل المالي 96633K	رئيس قسم	المتريز في الإقتصاد	وزارة المالية مديرية الوصاية	عبد الرحمن احمد احمد 1980/12/31 في النعمة 9680974421

المادة 2: يكلف الوزير الأول و الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و وزير الإقتصاد و المالية و الوزير المنتدب لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلف بالميزانية و رئيس محكمة الحسابات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: المبلغ المسموح لهذه المكافأة هو أربعة ملايين و خمسة مائة ألف (40.500.000) تسدد دفعة واحدة.

المادة 3: تسدد هذه النفقة من ميزانية الدولة حسب الخضم التالي:

السنة 2016 - الميزانية 1- الباب 16 - الفصل 01- الفصل الفرعي 75 - الجزء 2 - المادة 3 - البند 2 - البند الفرعي 05.

المادة 4: يكلف الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلف بالميزانية و المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية ، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر

## الوزارة المنتدبة لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلف بالميزانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 369 صادر بتاريخ 27 إبريل 2016 يتضمن منح مكافأة لأعضاء اللجنة المكلفة بالتحقيق و تنقية وضعية العمال غير الدائمين للدولة

المادة الأولى: تمنح مكافأة لأعضاء اللجنة المكلفة بالتحقيق و تنقية وضعية العمال غير الدائمين للدولة.

هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### 4 - إعلانات

##### تصريح بإعلان ضائع رقم: 2016/3917

في يوم الخميس الموافق الثاني يونيو من سنة ألفين و ستة عشر.

بناء على شهادة إعلان ضائع رقم: 4753 صادرة بتاريخ 2016/06/01 عن مفوض شرطة تيارت رقم 1.

نفيد، نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.

إن السند العقاري رقم 17398 دائرة اترارزة، و الذي يحمل اسم: الحسن ولد محمد فال، المولود سنة 2004 في عرفات، لأبيه: محمد فال ولد اكاه، و لأمه: ميم منت محمد، قد ضاع عليه منذ 2016/05/01.

و قد أصدرنا له هذه الإفادة للإدلاء بها عند الحاجة و ليتخذ كافة الإجراءات التي تمكن مالك السند من الحصول على نسخة أخرى منه بما في ذلك نشر الإعلان في الجريدة الرسمية.

\*\*\*\*\*

##### تصريح بإعلان ضائع رقم: 2016/3918

في يوم الخميس الموافق الثاني يونيو من سنة ألفين و ستة عشر.

بناء على شهادة إعلان ضائع رقم: 4752 صادرة بتاريخ 2016/06/01 عن مفوض شرطة تيارت رقم 1.

نفيد، نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.

إن السند العقاري رقم 17438 دائرة اترارزة، و الذي يحمل اسم: محمد عبد الحي ولد محمد فال، المولود سنة 2007 في عرفات، لأبيه: محمد فال ولد اكاه، و لأمه: ميم منت محمد، قد ضاع عليه منذ 2016/05/01.

و قد أصدرنا له هذه الإفادة للإدلاء بها عند الحاجة و ليتخذ كافة الإجراءات التي تمكن مالك السند من الحصول على نسخة أخرى منه بما في ذلك نشر الإعلان في الجريدة الرسمية.

\*\*\*\*\*

##### وصل رقم 0038 بتاريخ 23 فبراير 2016 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي الشباب للسينما

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد اعل باريك

الأمين العام: شفيق بابا جالو

أمينة المالية: خديجة زين اعل باريك

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0040 بتاريخ 23 فبراير 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الموريتانية للتنمية و المواطنة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جنغ ممدو فاربا

الأمين العام: أمادو التجاني جينك

أمين المالية: حبصة ممدو جاك

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0126 بتاريخ 23 مايو 2016 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة يدا بيد – باب الأمل

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0135 بتاريخ 02 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى: نادي الدرجة للرماية التقليدية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الطلب اخيار محمد ماء العينين

الأمين العام: يعقوب أفلواط هيداله

أمين المالية: محمد ماء العينين محمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0140 بتاريخ 03 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لرعاية تنمية الحيوانات (المغيثة)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسمية المنظمة الموريتانية لرعاية تنمية الحيوانات (المغيثة)، المرخصة بالوصل

رقم 032 بتاريخ 2008/01/10.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية - تنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أطار

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أمنا صمبا سي

الأمين العام: الشيخ أمو لوداعه

أمين المالية: مريم عمار تين

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0129 بتاريخ 01 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الهدى للإصلاح في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية - تعليمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بوميه محمد سعيد بياه

الأمين العام: بون عمر لي

أمين المالية: مولاي حاجي سيدينا

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: المنظمة الموريتانية للرعاية و التنمية البشرية و الحيوانية (المغينة)

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت عبد الجليل الملقبة جليبة

الأمينة العامة: فاطمة بنت محمدن ولد باباه

أمينة المالية: العالية بنت سيد أمين

**وصل رقم 0147 بتاريخ 08 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المتجر الخيري الرابع**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسميت جمعية المتجر الخيري الرابع، المرخصة بالوصل رقم 0130 بتاريخ 2016/06/01

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية - تعليمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: منظمة التكافل للتنمية في موريتانيا

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمد محمود بيه

الأمين العام: محمد محمود ولد أحمد

أمين المالية: جدو خطري سادي

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0148 بتاريخ 09 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإغاثة للمحتاجين**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد محمد الإمام

الأمين العام: محمد بون ولد محمد الحسن

أمين المالية: المصطفى ولد الشيخ سيد إبراهيم

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0166 بتاريخ 22 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية السنغالية للصدقة و الوحدة**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إبراهيم ولد محمد ولد مولود

الأمين العام: سالم ولد عاطيه

أمينة المالية: أمينة بلال مولود

\*\*\*\*\*

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات</p>	<p>للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا</p> <p>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391- نواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشترك مباشر: 4000 أوقية</p> <p>الدول المغاربية: 4000 أوقية</p> <p>الدول الخارجية: 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية</p>